

2016

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل إنجاز تحاليل طبية لدى مخبر ألماني
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 19 أكتوبر 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مخبرك يعتزم مناقلة بعض التحاليل لدى مخبر تحاليل طبية ألماني. وطلبت بالتالي معرفة هل تخضع المبالغ المدفوعة إلى المخبر الألماني مقابل إنجاز التحاليل المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15%.

جوابا، يشرفني إعلامك أن المبالغ المدفوعة لفائدة مخبر تحاليل طبية بألمانيا مقابل خدمات التحاليل الطبية موضوع مكتوبك لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975 لا يشملها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء إدلاء مخبر التحاليل الطبية المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بألمانيا. كما يستوجب تحويل المبالغ الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخيل المذكورة.

وفي خلاف ذلك، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة.

هذا، وتخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% الذي يستخلص عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية ويتفويض منها
الدراسم والتدريج الجبائي
الإمضاء: سهام بن خديري نمصية